

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 210 @ ثم ليدع بعد بما شاء ) رواه الترمذي وصححه ، ولم يأمره بالإعادة ، وكان

جاهلاً ، والجاهل والناسي فيه سواء . . .

قال أبو البركات : وعد غير الخرقى مع ذلك نية الخروج ، وبعضهم التعوذ والاستفتاح ، وقد تقدم ذلك ، وعد أبو محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة بل المذهب عند أبي بكر ، والقاضي والأكثرين أنها ركن ، وقد أُشعر كلام الخرقى بأن ما عدا ذلك سنة ، وإِ سبحانه أعلم . . .

قال : .

\$ 2 ( باب سجدي السهو ) \$ 2 .

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث مستفيضة بذلك . . .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم [ كبرو ] سجد سجدي السهو ، ثم تشهد وسلم ، لما روى أبو هريرة ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهما عن النبي أنه فعل ذلك . . .

ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ، وحديث عمران بن حصين . . .

613 أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال : صلى بنا رسول الله [ ] إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال ( لم أنس ، ولم تقصر ) فقال : ( أكما يقول ذو اليمين ؟ ) فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سأله : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . . .

614 وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره ، ولفظه : أن رسول الله [ ] صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجر ، فقام إليه رجل يقال له : ( الخرباق

( وكن في يده طول ، فقال : يا رسول الله . فذكر له صنيعه ،